

بمقتضى أمر عدد 1247 لسنة 1994 مؤرخ في 2 جوان 1994.

كَلَّف السيد محمد الحمروني، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة بقسم تقفدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بتونس.
وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالنجح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1248 لسنة 1994 مؤرخ في 2 جوان 1994.

كَلَّف السيد مراد شاكور، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدعم الفني بإدارة السلامة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 1994 مؤرخ في 2 جوان 1994.

كَلَّف السيد حفيظ رماح، طبيب صحة عمومية، بوظائف رئيس مصلحة التأهيل والإدماج المهني بإدارة الصحة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1250 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 118 لسنة 1985 المؤرخ في 23 جانفي 1985،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ببرجال سلك التعليم بمعاهد التعليم أو المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - ينتدب المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة بطريق المناظرة حسب الإختبارات يقع ضبط تراتيبيها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والطفولة.

وتفتح .

- لمعلمي التربية البدنية والرياضية وللمنشطين والمنشطي رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل 10 سنوات أقدمية بهذه الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة وأحرزوا على عدد صناعي بيداغوجي يساوي 16/20 على أقل تقدير.

- لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربين الذين يثبتون أن لهم على الأقل ست (6) سنوات أقدمية برتبتهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

- لمعلمي التطبيق ومنشطي التطبيق ومنشطي تطبيق رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل ست (6) سنوات أقدمية برتبتهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 1994.

زين العابدين بن علي